

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وقولنا حين خروجه احترازاً مما إذا طرأت نية الدخول أثناء سفره فيستمر على القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله أقل منها على المعتمد و قطعه أيضاً نية إقامة أربعة صحاح مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل فجر السبت ناوياً الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لأنه وإن تمت الأيام الأربعة لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناوياً السفر بعد صبح الأربعاء يقصر لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره أو في آخره بل ولو حدث بخلاله أي أثناء سفره وأشار ب ولو إلى ما رجه ابن يونس من أن نية إقامة المدة المذكورة لا تقطع القصر إلا إذا كانت في انتهاء السفر أو ابتدائه وأما إذا كانت في خلاله فلا تقطعه فله القصر إذا خلل سفره بإقامات لم ينوها في ابتداء سفره فكلما سافر قصر ولو دون المسافة والأولى ونزول بمكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح به ولو بخلاله لأن ظاهره أنه بمجرد النية ينتهي قصره إذا لم يكن بين محلها ومحل الإقامة المسافة وليس كذلك وإذا سافر من المحل الذي نوى الإقامة به فلا يقصر حتى يصل لمحل القصر بالنسبة لمن كان مقيماً به وسافر على أقوى الطريقتين لا بمجرد العزم على السفر أما لو نوى الإقامة بمحل ورجع عن نيتها قبلها فإنه يقصر بمجرد ذلك إلا العسكر ينوي الإقامة أربعة أيام فأكثر بدار الحرب أي المحل الذي يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره وأما الأسير بدار الحرب فيتم ما دام مقيماً بها فإن هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذي كان فيه ولا يشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساطينها لأنه صار من الجيش وإن هرب لغير الجيش قصر إن عدى البساتين أو البناء على ما مر ومفهوم بدار الحرب أن العسكر المقيم بدار الإسلام أي المحل الذي لا يخاف فيه العدو يتم